E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.2
19 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد إمتياز حسين (باكستان)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف - القرارات

١٠/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل ٣

١١/٢٠٠١ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ٥

١٢/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا ٦

١٣/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان ١٤

١٤/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان في العراق ٢٣

١٥/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان في ميانمار ٢٩

١٦/٢٠٠١ - حالة حقوق الانسان في كوبا ٣٦

١٠/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده مجلس الأمن (S/PRST/2000/18)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط، إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود عشرات الآلاف من الألغام التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع عشرات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن

تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا،

١- تطلب من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها؛

٢- تطلب أيضا من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- تؤكد بأن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- تطلب كذلك من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- تقرر أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

الجلسة ٦٢
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١١ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكـــرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2001/34)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) مـــن يســـعى للتعاون أو تعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدم معلومات لهم؛

(ب) مـــن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع أعمال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات مستقاة من جميع المصادر الملائمة عن الأعمال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٢ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعـــية والمعاقبة عليها، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييـــز عـــلى أساس الدين أو المعتقد، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة هلسنكي الختامية، والقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشـــير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجميع قرارات وبيانات مجلس الأمن،

وإذ تعـــرب عن تأييدها التام وتشجيعها للجهود المبذولة في سبيل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفـــاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تسمى مجتمعة "اتفاق السلام") التي نصت في جملة أمور على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العودة، وتقديم المعلومات من خلال آليات التعقب التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن جميع الأشخاص مجهولي المصير،

وإذ ترحـــب بالـــتقدم المحرز في كرواتيا في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتشجع السلطات الكرواتية على مواصلة بذل الجهود الخاصة في مجال تنفيذ عودة وإيواء الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من الأقليات، ومن هذه الجهود إنشاء إطار قانوني وآلية لاسترداد الممتلكات،

١- تلاحظ الفرص الجديدة أمام القوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية للعمل على نحو فعال، وتؤيد بقوة جهودها المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يوفرها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

٢- تلاحظ أيضا أهمية احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

٣- ترحب بجميع مساهمات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضـــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبـــا ومجلس أوروبا، وبعثات الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

٤- تحيط علما بقـــرارات مجلـــس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و١٢٠٣ (١٩٩٨) المـــؤرخ ٢٤ تشريـــن الأول/أكتوبر (١٩٩٨)،

و١٢٣٩(١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، و١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٥٥/١١٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة السابقة، والبيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المقدم إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان والمؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٥- تلاحظ أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن لا يزال مطلوبا بذل جهود إضافية كبيرة في ميادين عدة؛

٦- تؤكد على ما لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بأن تتصرف وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين، وبأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية أعلى قدر من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية؛

٧- تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم التبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٨- تؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

٩- تدين كل اتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، وتدعو جميع السلطات في المنطقة إلى حماية حقوق الإنسان للضحايا متعاونة في ذلك مع السلطات الدولية، وإلى اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع الاتجار والقضاء عليه بهدف مكافحة هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعالة؛

١٠- تحث جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة اللاحقة له، وعلى الامتثال بصفة خاصة لالتزاماتها باعتقال جميع الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها ونقلهم إلى المحكمة؛

١١- تحث جميع الدول والأمين العام على تقديم الدعم للمحكمة إلى أبعد حد ممكن، لا سيما بالمساعدة على ضمان حماية قانونية كافية للضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد أشخاص أدانتهم المحكمة؛

١٢- تكرر دعوتها جميع دول وأطراف اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر أساسية في تطوير هياكل مدنية منسجمة مع السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، على أن تضع في اعتبارها التام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣- تشجيع جميع الدول والأطراف في المنطقة على تقديم معلومات من خلال آليات التعقب التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن جميع الأشخاص مجهولي المصير، والتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هويتهم ومكان وجودهم ومصيرهم؛

١٤- ترحب بإنشاء معهد المفقودين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في سراييفو من قبل اللجنة الدولية للمفقودين، وتؤيد البرامج التي وضعت لحل مشكلة المفقودين المستمرة؛

١٥- تلاحظ إحراز البوسنة والهرسك قدرا من التقدم في تنفيذ اتفاق السلام، وترحب بإنشاء حكومات على مستوى دول الاتحاد وعلى مستوى الاتحاد نفسه تتألف من أحزاب غير قومية في البوسنة والهرسك وذلك لأول مرة منذ عام ١٩٩٢، وتدين بقوة محاولة متطرفي الاتحاد الديمقراطي الكرواتي تقويض الهيئات المنتخبة انتخابا مشروعا والدستورية وكذلك الاعتداءات العنيفة التي شنها مؤخرا متطرفون من كروات البوسنة في موستار وأماكن أخرى ضد ممثلي المجتمع الدولي؛

١٦- تلاحظ أيضا التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين في البوسنة والهرسك، مهيبة في الوقت ذاته بجميع السلطات تقديم دعم نشط لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، لا سيما في المناطق الحضرية، وذلك بوسائل منها إجلاء من يشغلون بصورة غير مشروعة المساكن المخصصة للمشردين داخليا واللاجئين، وبخاصة في مناطق جمهورية صربسكا التي تتألف غالبية سكانها من صرب البوسنة، وفي مناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من كروات البوسنة؛

١٧- تدين المضايقات المستمرة التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات حيثما وقعت في البوسنة والهرسك، ومنها تدمير منازلهم، وغيره من الأفعال التي ترمي إلى منع عودتهم الطوعية؛

١٨- تدين أيضا حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان أفراد الأقليات الدينية من حقوقهم في ممارسة معتقداتهم وفي إعادة بناء أماكنهم الدينية في البوسنة والهرسك، وتدعو السلطات إلى تعزيز حرية الدين؛

١٩- تهيب بسلطات البوسنة والهرسك تنفيذ قرارات الممثل السامي، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وقرارات مكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، وقرارات غرفة حقوق الإنسان، والمحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك، ولجنة المطالبات العقارية للاجئين والمشردين، فضلا عن توصيات الممثل السامي ومنظمة العمل الدولية، وإنشاء هيئة قضائية كاملة الملاك والتمويل تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين وحرياتهم الأساسية، واعتماد قانون فعال ومنصف للانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا سيما من أجل إلقاء القبض على رئيس جمهورية صربسكا السابق رادوفان كارادزييتش والجنرال الصربي البوسني السابق راتكو ملاديتش، والتشجيع على ايجاد وسائط إعلام متحررة من النفوذ السياسي، والعمل على توسيع نطاق شعبة مراقبة الحدود وتحسينها لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلا عن تمكين الشعبة المذكورة من تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية، كطالبي اللجوء والأشخاص الذين يجري الاتجار بهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم، ودعم أعمال مؤسسات الدولة، والتنفيذ التام للإجراءات التي وضعها مجلس تنفيذ أحكام السلم في اجتماعه الوزاري المعقود في بروكسل يومي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٢٠- ترحب بالتغير السياسي الذي شرعت فيه حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المنتخبة ديمقراطيا، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاندماج في المجتمع الدولي على الديكتاتورية والانعزال؛ وتنوه بما وضع في هذا المجال من تشريعات؛ وتشجع السلطات الجديدة على مواصلة إحراز تقدم في ضمان احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعمليات المصالحة والتعاون الإقليمي؛

٢١- ترحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق الاستقرار في جنوب - شرق أوروبا؛

٢٢- ترحب كذلك بتعهد الحكومة الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان لأفراد ينتمون إلى الفئات العرقية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

٢٣- ترحب بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية، والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، وتدعم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وحمايتهم والمساعدة في عودتهم الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

٢٤- تهيب بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٢٥- ترحب بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وتنوه بما اتخذته من خطوات أولى في هذا الشأن، وتحث جميع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الوفاء تماما بالتزاماتها في التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب؛

٢٦- تعرب عن قلقها لأن ثمة سجناء سياسيين كوسوفيين منحدرين من أصل ألباني أو من أصول أخرى ما زالوا محتجزين في صربيا، مما يشكل إخلالا بأحكام القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وترحب بقانون العفو الصادر مؤخرا والقاضي بإطلاق سراح بعض السجناء، إلا أنها تلاحظ أن هذه الخطوات الأولى غير كافية من حيث إنها لا تلبي الحاجة إلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛

٢٧- تدين بشدة ما يقوم به متطرفون في بلديات معينة في جنوبي صربيا من أعمال عنف، وترحب بخطة حكومتي الاتحاد والجمهورية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة القائمة في بلديات معينة في جنوبي صربيا، بما في ذلك عن طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي بهدف إعادة إدماج السكان المنحدرين من أصل ألباني ليصبحوا أعضاء كاملين في المجتمع المدني، وتدعو إلى الإسراع في وضع هذه الخطة موضع التنفيذ؛

٢٨- ترحب بما تتبعه سلطات صربيا والجبل الأسود من نهج منفتح وديمقراطي في المفاوضات بشأن إعادة توصيف العلاقات الدستورية بين الجمهوريتين، في إطار اتحادي شامل، مع ضمان الشرعية الديمقراطية لحصيلة هذه المفاوضات وتجنب اتخاذ إجراء من جانب واحد من شأنه تعريض العملية التفاوضية للخطر والمساس بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩- تحث سلطات الجبل الأسود على الاحترام التام للقواعد الديمقراطية المقبولة بصدد الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك احترام حرية وسائط الإعلام وإتاحة المجال لجميع الأحزاب المعنية لعرض مواقفها على قدم المساواة في وسائط الإعلام العامة؛

٣٠- تؤكد التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأحزاب في كوسوفو بالتعاون التام على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو التي اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرفقت بذلك القرار؛

٣١- تؤكد من جديد أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في مرفق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) يواصل العمل على أساسها؛

٣٢- تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات العرقية في كوسوفو، وتؤكد أهمية عودة اللاجئين وجميع المهجرين إلى ديارهم سلميا وبأمان وكرامة، وتدين إدامة العنف والتهديد ضد الأقليات العرقية وغير ذلك من الأفعال الرامية إلى ثني المهجرين عن العودة إلى ديارهم طوعا، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع زعماء كوسوفو المحليين، المنحدرين منهم من أصل صربي ومن أصل ألباني، أن يقدموا معلومات عن مصير وأماكن وجود العدد المرتفع من المفقودين من كوسوفو، بمن فيهم الصربيون الذين أفيد أنهم مفقودون في كوسوفو؛

٣٣- تحث زعماء جميع الفئات العرقية في كوسوفو على اتخاذ إجراءات محددة على صعيد مجتمعاتهم المحلية للحيلولة دون حدوث أعمال عنف ضد الأعراق الأخرى، وعلى بذل ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد الأوضاع اللازمة من أجل عودة جماعات الأقليات المهجرة عودة آمنة ومستدامة وكريمة؛

٣٤- ترحب بما تبذله مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جهود في كوسوفو، وبجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمن الدولية في كوسوفو، وتؤكد مسيس الحاجة لأن يعترف الجميع ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمن الدولية في كوسوفو ولأن يتعاونوا معهما على إقامة مؤسسات مشتركة، وخاصة نظام قضائي مستقل ومحايد، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة ومع قوة كوسوفو على نهوضهما بالولاية المسندة إلى كل منهما وضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو، بما فيها الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير عن جميع وجهات النظر بلا عنف، من خلال جملة أمور منها وسائط إعلام حرة ومستقلة، والحق في الحرية الدينية؛

٣٥- تهيب بالزعماء السياسيين الكوسوفيين الألبان وبزعماء الجالية الألبانية في جنوبي صربيا أن يدينوا علنا أعمال العنف والتعصب العرقي وأن يمارسوا نفوذهم من أجل وقف الدعم للمتطرفين في جنوبي صربيا وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كوسيلة لضمان السلم وحماية حقوق الإنسان؛

٣٦- تلاحظ مع القلق استمرار العنف بين الفئات العرقية، لا سيما في ميتروفيتشا، وتدعو إلى تأييد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في استراتيجيتها فيما يتعلق بميتروفيتشا، وتدعو الأطراف كافة إلى العمل الوثيق مع السلطات الدولية على إنهاء أعمال العنف المتصلة بالخلافات السياسية العرقية، وتحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تمارس نفوذها إيجابيا للمساعدة على انفراج الوضع، وتدعو إلى حرية التنقل في ميتروفيتشا وزيادة الأمن لدى الأقليات في أنحاء المقاطعة؛

٣٧- تحث جميع الأطراف في كوسوفو على دعم وتعزيز مجتمع متعدد الأعراق وديمقراطي يحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشركهم في جميع مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو، وعلى تأييد الإدارة المؤقتة تأييدا تاما في هذا الشأن، إلا أنها تحيط علما مع القلق بما يقوم به المنحدرون من أصل ألباني من أعمال عنف تهدد بتقويض التأييد الدولي لإقامة حكم ذاتي في كوسوفو بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

٣٨- ترحب بما أحرز من تقدم في إنشاء مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي وسيادة القانون في كوسوفو، وتشجع جميع السلطات على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، من خلال اعتماد كل ما هو مناسب من قرارات في هذا الشأن ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ؛

٣٩- تشكر المقرر الخاص على جهوده في النهوض بالولاية المسندة إليه، وتحيط علما بتقريره (E/CN.4/2001/47 وAdd.1)؛

٤٠- ترجو من رئيس اللجنة أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

(أ) أن يتشاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، لا سيما ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ب) أن يرصد الحالة عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والإفراج عن السجناء المحتجزين جورا، بمن فيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للتراع، وحماية الأقليات، والاتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمهجرين داخليا في العودة؛

(ج) التعاون الوثيق مع مكتبي المفوضية في بلغراد وساراييفو ومع مبعوثها الخاص في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم بصدد أزمة كوسوفو تفاديا لبذل جهد مزدوج؛

٤١- يرجو من الممثل الخاص/الممثلة الخاصة أن يقدم/تقدم تقريرا مرحليا عما يخلص/تخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٢- تهيب بجميع الحكومات و جميع الأحزاب أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص/الممثلة الخاصة في الاضطلاع بعمله/بعملها؛

٤٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ تؤكد تعاطفها وتضامنها مع شعب أفغانستان في الأزمة الإنسانية الجارية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء فشل جميع الأطراف الأفغانية، وخاصة حركة الطالبان في إنهاء الصراع الذي يهدد بشكل خطير الاستقرار والسلام في المنطقة، وإزاء الطابع الإثني للصراع،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء ما تشهده حالة النساء والفتيات الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، من ترد توثقه التقارير المستمرة المدعومة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، مثل تقييد حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى الكثير من مراحل التعليم وأنواعه، وفي العمل خارج المترل والاستفادة أحيانا من المعونة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الصعوبات البالغة التي تعترض الأمان ووصول الإغاثة الإنسانية إلى قطاعات كبيرة من السكان دون عوائق، وذلك رغم الأوضاع الإنسانية البائسة في أفغانستان، التي تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي من حيث تقديم المساعدة الغوثية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث على تنفيذه بالكامل، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار التهديدات التي تمس أمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المساعدة الإنسانية بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، ولأن السلطات تواصل تقييد الوصول إلى السكان المتأثرين في مناطق معينة،

واقتناعا منها بأن أهم مساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان هي وقف إطلاق النار فورا ثم التوصل من خلال التفاوض إلى تسوية تتماشى مع الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق وكاملة التمثيل ومشاركة شعب أفغانستان بصورة فعالة في إدارة بلده عن طريق ممثلين يختارهم بحرية،

وإذ تلاحظ أن الجانبين المتحاربين أعربا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رغبتهما في النظر في حل تفاوضي للصراع، وتحثهما على تنفيذ التزامهما المعلن،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في المبادرات الدولية التي تتخذ من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وتشجع كافة الجهود التي تبذل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما جهود مجموعة "ستة زائد اثنين" ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة من أفراد ومنظمات أفغان ذوي تأثير، من قبيل "عملية روما" التي أطلقها الملك السابق ظاهر شاه لعقد جمعية وطنية كبرى كخطوة في العملية الرامية إلى إحلال السلام وإقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق كاملة التمثيل، وترمي هذه الجهود جميعها إلى إيجاد حل سياسي شامل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه الأطراف المعنية كافة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم التعمير في أفغانستان ولتردي الأوضاع بشكل خطير في البلد، وخاصة الحالة الكئيبة في القطاع الصحي وتدهور مستويات التعليم وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات وانحطاط أوضاع الزراعة والإمدادات الغذائية مما يهدد بحدوث مجاعة بسبب استمرار الصراع وانتشار أسوأ جفاف خلال ثلاثة عقود،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٤٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وتعرب عن قلقها وأسفها الشديدين إزاء المرسوم الصادر عن الطالبان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ وإزاء عدم تقيد الطالبان بالتزامها السابق بحماية كل التراث الثقافي الأفغاني، وإزاء التدمير المتعمد للآثار المتصلة بالتراث المشترك للبشرية، وفي ذلك انتهاك جسيم لجملة صكوك منها الفقرة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقدر جهود شتى الدول والمنظمات الدولية الرامية إلى منع هذا التدمير،

١- تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2001/43 وAdd.1)، وتذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

(E/CN.4/2000/68/Add.4) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما، وتشجع المقررين الخاصين على مواصلة الوفاء بولايتيهما؛

٢- تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في مناطق مزار الشريف وباميان وشيبرغان وميمنة، والمذبحة المبلغ عنها التي ارتكبتها الطالبان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في حظرجات، وتلاحظ بجزع استئناف الطالبان للصراع الواسع النطاق خلال فصل الصيف الماضي، خاصة في منطقة طالوكان، الأمر الذي أدى إلى النزوح الجماعي والقسري للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال في سهول شاماني وشمال شرق أفغانستان والتدمير العشوائي لديارهم وأراضيهم الزراعية وبالتالي تقليص مصادر دخلهم؛

٣- تدين كل تدخل في تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية، والقيود الشديدة التي تفرضها الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتطالب جميع الأطراف الأفغانية بكفالة سلامة وصول المساعدات الإنسانية بلا عائق وتيسير تقديمها، وخاصة إمدادات الأغذية والأدوية والملاجئ والرعاية الصحية في كل أنحاء أفغانستان؛

٤- تلاحظ ببالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان ومرور البلد بأزمة حقوق إنسان شديدة تؤثر على كل جوانب الحياة فيه؛

(ب) استمرار الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي سببت معاناة إنسانية واسعة النطاق وتشريدا قسريا لأسباب منها الانتماء الإثني، والتي تعوق عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(ج) الزيادة الملحوظة في تدفق واستمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغانيين إلى باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبلدان أخرى، وتقدر الجهود المبذولة في البلدان المضيفة لتخفيف محنة اللاجئين الأفغانيين في ميادين منها الصحة والتعليم، وتؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بطالبي اللجوء، وتحث المجتمع الدولي على توفير الأموال التي تتناسب ونطاق المشكلة وحدتها، كما تحث البلدان المضيفة على توفير الظروف التي يمكن معها إنفاق التمويل الموجود والإضافي الذي توفره وكالات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية، على أشد المحتاجين واللاجئين الوافدين حديثا، مع استمرار تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا في أفغانستان؛

(د) التردي الحاد في الأوضاع الإنسانية في أفغانستان، ولا سيما في سهول شمالي ووادي بنغشير وشمال شرق البلاد وتطالب بالتنفيذ الكامل للاتفاق الخاص بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(هـ) التقارير الأخيرة التي أنكرتها الطالبان والمتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة للمسجونين في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان في شمال أفغانستان ومنطقة سامنغان، وتطالب الطالبان بأن تتعاون مع المقرر الخاص في التحقيقات الكاملة في هذه الادعاءات؛

٥- تدين:

(أ) الانتهاك والامتهان الواسعي النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل، وتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال الحربية أو استخدامهم فيها انتهاكا للمعايير الدولية؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان حيث يشمل ما اكتشف من انتهاكات جسيمة أخرى لهذه الحقوق الخطف وروايات عن العديد من حالات الزواج القسري والاتجار بالإناث؛

(ج) تواتر ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد، ولا سيما ما أبلغ عنه من إعدام للمدنيين في ياكاولانغ على أيدي قوات الطالبان؛

(د) انتهاكات الطالبان الأخيرة للحصانة الممنوحة للأمم المتحدة بموجب اتفاق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في قندهار، التي أجبرت الأمم المتحدة على وقف أنشطتها في هذه المنطقة؛

(هـ) التأخير في محاكمة القتلة المدعى عليهم لموظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان الذين قتلوا في أفغانستان في عام ١٩٩٨ أثناء تأديتهم عملهم، وتحث الطالبان على اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم فورا؛

٦- تكرر إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الساري، كما تكرر إدانتها للاعتداء على موظفي الأمم

المتحدة وقتلهم في الأراضي الأفغانية التي يسيطر عليها الطالبان، وتهيب بهذه الجماعة الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٧- تشدد على:

(أ) ضرورة المصالحة الوطنية وإقامة حكم القانون والإدارة السليمة والديمقراطية في أفغانستان، وعلى ضرورة الإصلاح والتعمير الشاملين في الوقت نفسه؛

(ب) وفي السياق نفسه تشدد على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية من المجتمع الدولي باعتبارها وسيلة للحيلولة دون زيادة تردي الحالة الإنسانية؛

٨- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية والكف فورا عن إمداد أطراف النزاع كافة بالأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية، وعن توفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر لهم، بما في ذلك توفير عساكر أجانب لكل أطراف الصراع؛

٩- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم احتراما كاملا جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وتعمل وتتعاون تعاونا تاما مع الممثل الشخصي للأمين العام المعني بأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى عودة المشردين عودة طوعية إلى ديارهم في أمان وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأصول الإثنية تمثل جميع الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني الكاملة لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد علنا تأكيد التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية وتعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وتوقف

زرع الألغام البرية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد وتفي بواجبها بالتعاون مع برنامج عمل إزالة الألغام الذي تنفذه الأمم المتحدة، وتحمي موظفيه؛

(هـ) أن تحظر تجنيد الأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية، وتضمن تجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمع الأطفال؛

(و) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاك والامتهان الجسيمين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(ز) أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وتتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة ومع المنظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتيسير الاستئناف التام لتعاونها؛

(ح) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتفق والصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن احتجاز أي شخص تعسفا، بما في ذلك احتجاز الأجانب المدنيين، والمدنيين غير المجرمين والمعتقلين السياسيين وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم؛

١٠- تحث الطالبان على تجنب أي تمييز على أساس الأصل العرقي ضد الراغبين في مغادرة البلد وطلب اللجوء في الخارج؛

١١- تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في المساواة في العمل، وعودتهن إلى وظائفهن بما في ذلك وظائفهن في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات في المساواة فيما يخص التعليم بلا تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمان على أشخاصهن، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء والفتيات إلى العدالة؛

(و) احترام حق النساء والفتيات في حرية التنقل؛

(ز) احترام حق النساء والفتيات في الوصول بصورة فعلية وعلى قدم المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٢- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية في جميع أراضي أفغانستان؛

١٣- تذكر بأنها دعت الأمين العام والمفوضة السامية إلى الشروع دون تأخير في إجراء تحقيق كامل فيما ورد من تقارير عن القتل الجماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وللمدنيين، وعن الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن أسفها الشديد إزاء تقاعس الأطراف الأفغانية عن التعاون وتطالب الجبهة المتحدة والطالبان بالوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذا التحقيق، وإذ تحيط علما بموجز التقرير عن التحقيقات كرد أولي، تعرب للأطراف عن أسفها العميق للنتائج غير المرضية؛

١٤- ترحب بنشر وحدة الشؤون المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وبحوارها الجاري بشأن القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان مع ممثلين رفيعي المستوى للسلطات المحلية والإقليمية في جانبي الصراع الأفغاني؛

١٥- تدعو:

(أ) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام؛

(ب) المقرر الخاص إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يجسد مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٦- تناشد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية القيام بما يلي كلما سمح الوضع في الميدان بذلك وفي إطار مجهود عام لإحلال السلام:

(أ) النظر في الرد الإيجابي على مناشدة الأمم المتحدة من أجل أفغانستان لعام ٢٠٠١ وتقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة بروح تقاسم الأعباء، وأن تراعى بوجه خاص كفالة تقديم هذه المساعدة بالقسطاس في كل الأراضي الأفغانية؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويضمن مشاركة النساء في تلك البرامج، واستفادة المرأة منها على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنوع الجنس في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٧- تطالب بشدة بأن تتقيد الطالبان بالتزاماتها السابقة بحماية التراث الثقافي الأفغاني من كل أعمال النهب أو الإتلاف أو السرقة، وأن تسحب مرسومها وتتخذ إجراءات فورية لمنع تدمير المزيد من الآثار والتماثيل والأعمال الفنية في هذا التراث الذي لا يمكن تعويضه؛

١٨- تحث جميع الأطراف الأفغانية على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات للزيارة، وعلى تيسير وصول المقرر الخاص إلى كل قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

١٩- تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى المفوضة السامية أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٠- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال دورتها الثامنة والخمسين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٤ - حالة حقوق الانسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٥٥/١١٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء المواد الغذائية الأساسية لاعتبارات إنسانية، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)؛

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (A/54/18، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17)، ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.94) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2000/II/Add.4) بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وهي الملاحظات التي تشير فيها هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل

المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للعقوبات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصا النساء والأطفال؛

وإذ تحيط علما بالملاحظات التي أبداها الأمين العام في تقريره الأول (S/2000/347)، وتقريره الثالث (S/2000/1197)، المقدمين عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤/١٩٩٩، واللذين أشار فيهما إلى رفض السلطات العراقية المستمر التعاون مع منسقه الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقلقها الحالة الانسانية المؤلمة السائدة في العراق والتي تؤثر على السكان، وبوجه خاص الأطفال، على النحو المبين في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/2001/42)، وبالملاحظات بشأن الحالة العامة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الانسان في البلد؛

٣- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال، والسجن، والإعدام، والطرد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤- تهيب بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي وأن تعمل على ضمان عدم توقيع عقوبة الاعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم النطق بها دون مراعاة الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد وبالسماح بتمركز مراقبي حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ط) أن تحترم حقوق كافة الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم من منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وأن تصدر شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ك) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧) و١١٥٣ (١٩٩٨)، و١٢١٠ (١٩٩٨)، و١٢٤٢ (١٩٩٩)، و١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩)، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) و١٣٣٠ (٢٠٠٠)، وأن تتعاون كذلك مع جميع الجهات المعنية، في تنفيذ الفروع الانسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل جهودها كي تكفل بشكل كامل التوزيع العاجل

والمنصف لجميع الإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء على جميع سكان العراق دون تمييز، بمن فيهم سكان المناطق النائية، وأن تلبي على نحو فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والحوامل والمعوقون والمسنون والمرضى عقليا وغيرهم، وكذلك أن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بالعمل على ضمان حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، فضلا عن إتاحة إمكانية وصولهم بحرية ودون أي تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين بشكل غير طوعي على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم قد أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية الأمر؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٩عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٥/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات المنتظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميانمار، من طرف حكومة ميانمار كان لها أثر سلبي ملحوظ على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

وإذ ترحب بالتعاون الذي لقيه المبعوث الخاص للأمين العام وكذلك المقرر الخاص المعين حديثا أثناء زيارة كل منهما الأخيرة لميانمار، وفيما تأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا كليا مع البعض من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما المقرر الخاص السابق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق ومفادها أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ و(رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بشأن الانتشار الواسع لاستخدام السخرة في ميانمار، وكذلك بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين الذي توخيت فيه مجموعة عريضة من التدابير الرامية إلى كفالة تقيد ميانمار بالتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق المنشأة لبحث تطبيق الاتفاقية الخاصة بالسخرة التي بدأ نفاذها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ٥٥/١١٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت الصادر عن المقرر الخاص السابق بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/55/359) والملاحظات المتعلقة بالحالة السائدة والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) الملاحظات الأولية التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعين حديثا بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ج) المساعدة التي قدمتها حكومة ميانمار في تيسير الزيارة الاستكشافية التي قام بها المقرر الخاص المعين حديثا إلى ميانمار وتأمل في أن يتمكن المقرر الخاص عما قريب من العودة إلى ميانمار لكي يؤدي ولايته على الوجه الأكمل؛

(د) تقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار (A/55/509) وتؤيد النداء الذي وجهه المبعوث الخاص بالبدء في حوار من شأنه أن يفضي إلى الوفاق الوطني وتؤيد جهوده الرامية إلى تحقيق هذا الحوار؛

(هـ) بدء الاتصالات بين الحكومة وأونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وتأمل في أن يتسع نطاق هذه المحادثات في الوقت المناسب بحيث تشمل، في جملة جهات، ممثلي الأقليات الإثنية ومن ثم تسهل المصالحة الوطنية العريضة القاعدة والشاملة وتساعد على إقرار الديمقراطية؛

(و) الإفراج عن عدد من النشطاء السياسيين الديمقراطيين المحتجزين؛

(ز) التعاون المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يسمح لها بالاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق العمل التي تتبعها وهي تأمل في أن يتواصل هذا البرنامج؛

(ح) إعادة فتح بعض الدورات الدراسية الجامعية ولكنها تظل تشعر بالقلق لكون الحق في التعليم يظل حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية وتوزع الطلاب وفصل بعضهم عن بعض في أحياء جامعية متباعدة وعدم كفاية الموارد المخصصة؛

٢- تلاحظ مباشرة حكومة ميانمار لعملية تحضيرية تخص لجنة لحقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة هـــذه العملية بما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) للسياســـة المنـــتظمة الـــتي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

(ب) لأن تكويـــن الجمعـــية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقلـــيات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تلتمس السبل البناءة لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

(ج) لأن حكومة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها و لم تنفذ التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة مما حمل منظمة العمل الدولية على الحد بصفة تامة من تعاونها مع الحكومة، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يعتمد قرارا يوصي فيه بأن تعيد المنظمات الدولية النظر في عدم التعاون مع حكومة ميانمار وأن تتخذ الحكومة وأرباب العمل والعمال التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان الحـــؤول دون اســـتفادة حكومة ميانمار من تلك العلاقات في سبيل إدامة أو توسيع نطاق نظام العمل الجبري أو الســـخرة الذي أشارت إليه لجنة التحقيق المنشأة للنظر في التقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) بشأن السخرة لعام ١٩٣٠؛

٤- تأسف:

(أ) لتردي حالة حقوق الإنسان ولاستمرار الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بمـــا فـــيهـــا الاعدامـــات خارج الإطار القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل؛

(ب) لعدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ومخالفة أحكام القانون على نطاق واسع، بما في ذلـــك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، لا سيما في حالات ممارسة الحقوق والحريات

الأساسية والمدنية، مما أدى إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وانعدام الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز والعقوبات التي تتم دون محاكمة، مع إبقاء المتهم على غير علم بالأساس القانوني للتهم الموجهة إليه، والمحاكمة في جلسات سرية ودون تمثيل قانوني مناسب، وإخفاء المعلومات عن الأسر وهيئة الدفاع عن المتهم بشأن العقوبة، والاحتجاز بعد انتهاء عقوبة السجن؛

(ج) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وللممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضدهم، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء والاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة والبرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكاريني، وراخين، وشين وشان، وفي منطقة تاناسيريم، و استخدام الالغام المضادة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ومصادرة الأراضي والممتلكات مما يحرم هؤلاء الأشخاص من أسباب القوت جميعها ويسفر عن تشرد الأشخاص وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعن عدد متزايد من الأشخاص المشردين داخليا؛

(د) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وخاصة العمل القسري والاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، التي كثيرا ما يرتكبها العسكريون، وتتعرض لها بوجه خاص اللاجئات العائدات والمشردات داخليا أو اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية أو إلى المعارضة السياسية؛

(ه) لاستمرار انتهاكات حقوق الطفل، وذلك لعدم توافق الإطار القانوني القائم مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق تجنيد الأطفال في برامج العمل القسري، واستغلال الأطفال جنسيا واستغلالهم من جانب العسكريين، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات وسوء التغذية؛

(و) للقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائط الإعلام المحلية وعلى كثير من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على رغبات المواطنين في السفر داخل البلد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات؛

٥- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) النهوض بحوار بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثله، وتنفيذ توصياتهما؛

(ج) التعاون الكامل مع جميع ممثلي الأمم المتحدة وخاصة إقامة اتصالات مع المقرر الخاص المعين حديثا لتمكينه من العودة سريعا إلى ميانمار في المستقبل القريب وللاضطلاع ببعثة ميدانية تمكنه من مزيد الاتصال بالحكومة وكافة القطاعات الأخرى ذات العلاقة في المجتمع وتمكنه على هذا النحو من أداء ولايته؛

(د) النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٦- تحث بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) القيام، بوجه خاص، بكفالة الحريات المتعلقة بالتعبير وبتكوين الجمعيات، والتنقل، و الاجتماع، والحق في محاكمة عادلة بواسطة جهة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، و لممارسات التعذيب، وامتهان النساء، والعمل القسري، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والقيام، لهذا الغرض، بتوسيع المحادثات التي شرعت فيها مع السيدة أونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تتحول هذه المحادثات إلى حوار حقيقي وموضوعي مع قادة الأحزاب السياسية والأقليات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية، ومنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وإتاحة بناء مجتمع مدني تعددي مع المشاركة النشطة لأفراده؛

(و) الإفـــراج فورا وبدون أي شرط عن المحتجزين أو المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم أولئك الموجودون في "بيوت ضيافة الحكومة"، وكذلك الصحفيون وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(ز) أن تقوم بتحسين ظروف الاحتجاز، وخاصة في مجال الحماية الصحية، وإلغاء القيود غير اللازمة المفروضة على المحتجزين؛

(ح) ضمان سلامة ورفاه وحرية تنقل جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كيي، والسماح بالالتقاء بها وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ط) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عـــن طـــريق جعل جميع التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين، و أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛ فضلا عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

(ي) القـــيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلـــب ملاحقـــة من ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، والاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبالتدريب على التوعية بتمايز الجنسين، وخاصة للعسكريين؛

(ك) وكذلك كافة الأطراف الأخرى في الأعمال العدائية في ميانمار على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القـــانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام أسلحتها ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنـــتمون إلى أقلـــيات عرقـــية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني ووضع حد لاستخدام الأطفال كجنود والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ل) التنفـــيذ الكـــامل لتدابير ملموسة تشريعية وتنفيذية وإدارية لاستئصال شأفة السخرة تمشيا مع التوصيات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة التحقيق والدخول من جديد في حوار مع منظمة العمل الدولية وتوجيه دعوة إلى أن يكون لها وجود في ميانمار بغية تمكينها من التحقق من اتخاذ هذه التدابير؛

(م) الكف عن زرع الألغام البرية، وخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق؛

(ن) وضع حد للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب التشرد الداخلي وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم الطوعية وإعادة اندماجهم في أمان وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(س) الوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٧- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٦ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٢٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار أن الحكومة الكوبية لم تقم حتى الآن بإدخال أي تحسينات مرضية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن كوبا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد على التزام اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أساس الطبيعة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في جميع بلدان العالم، وذلك بصرف النظر عن القضايا الثنائية أو الإقليمية الأخرى التي تمس البلد قيد البحث،

وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام حوار بناء ومفتوح بشأن حقوق الإنسان بين كوبا حكومة وشعبا وبين المجتمع الدولي باعتبار هذا الحوار شرطا مسبقا أساسيا للخلاص من الوضع الراهن والانطلاق صوب مستقبل أفضل،

واقتناعا منها بوجود رابطة جوهرية ما بين التعددية السياسية والحكم الرشيد من ناحية والازدهار الاقتصادي من ناحية أخرى، وذلك لأن القاسم المشترك بينهما هو حرية الإنسان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء، لغرض دعم حقوق الانسان والرفاه الاقتصادي في كوبا، أن تتخذ خطوات ترمي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية، للشعب الكوبي،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية والى السعي لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل، رغم التوقعات الناشئة عن بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذها حكومة كوبا في السنوات القليلة الماضية،

١- تناشد مرة أخرى حكومة كوبا ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوفير الإطار المناسب لضمان سيادة القانون عن طريق المؤسسات الديمقراطية واستقلال النظام القضائي؛

٢- تناشد حكومة كوبا الوفاء بالالتزام بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي تعهدت به في اجتماع القمة السادس للدول الإيبيرية - الأمريكية المعقود في سانتياغو في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، وهو التزام تكرر الإعراب عنه في اجتماع القمة التاسع المعقود في هافانا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى التزام مماثل تم التعهد به في اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويرد في إعلان "ريو" الذي اعتمدته القمة؛

٣- تعرب عن الأمل في اتخاذ خطوات إيجابية أخرى فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تحيط علما بالتدابير المحددة التي اتخذها كوبا لدعم الحرية الدينية وتدعو السلطات الكوبية إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء النتائج العملية المترتبة على اعتماد "قانون حماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا"، وتأسف للخطوات الأخرى التي اتخذها حكومة كوبا والتي تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع غيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٧- تحيط علما بالإفراج الشرطي عن ثلاثة من أعضاء "الفريق العامل المعني بمسألة المعارضة الداخلية"؛

٨- تشدد على ما يساورها من عميق القلق إزاء استمرار القمع الذي يتعرض له أعضاء المعارضة السياسية وإزاء احتجاز المنشقين، وجميع الأشخاص الآخرين المحتجزين أو المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية والدينية والاجتماعية وبسبب ممارسة حقوقهم في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة؛ وتدعو حكومة كوبا إلى الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص؛

٩- تهيب بحكومة كوبا أن تفتح حوارا مع المعارضة السياسية، على النحو الذي طلبته بالفعل عدة جماعات؛

١٠- تدعو حكومة كوبا إلى تزويد البلد بسبل الاتصال الكامل والمنفتح مع سائر دول العالم بغية كفالة تمتع جميع الكوبيين بجميع حقوق الإنسان وذلك بالاستفادة من التعاون الدولي، والسماح بقدر أكبر من حرية تنقل الأشخاص والأفكار والاستعانة بخبرة الدول الأخرى ودعمها؛

١١- توصي، في هذا الصدد، بأن تستفيد حكومة كوبا من برامج التعاون التقني التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو حكومة كوبا أيضا إلى التعاون مع الآليات الأخرى التابعة للجنة؛

١٣- تدعو أيضا حكومة كوبا إلى توجيه دعوات إلى آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة التي طلبت زيارة كوبا، بما فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/ابريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

- - - - -